

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع ٤) باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء (

محمد المعيوف

فقط ان وصلت الى يكره ذوق طعام بلا حاجة وتكره القلوب. نعم. يذكر المؤلف رحمة الله جملة من المسائل لها علاقة بالصوم واشياء منها مكرهه واجبة ومحرمة المكره في السلاح - [00:00:04](#)

هو ما نهى عنه الشارع على وجه الازام وحكمه من حيث الثواب والعقاب تاركه امثالا ولا يعاقب واما المستحب وهو المسنون في الجملة كان بعضهم يفرق بين المستحب والمسنون لكن في الجملة - [00:00:57](#)

المستحب ما امر به الشارع وحكمه من حيث الثواب والعقاب فاعله امثالا ولا يعاقب تاركه الواجب ما امر به الشارع على وجه الاسلام الكتاب فاعله امثالا يستحق العقاب تاركه المحرم ما نهى عنه الشارع على وجه الازام - [00:01:23](#)

تاركه امثالا ويستحق العقاب ذكر جملة من المسائل تدرج تحت هذه الاحكام. قال بدأ بالمكرهات وبعض المحرمات ايضا قال يكره جمع ريقه فيبتلعه اذا تعمد جمع ريقه يجمع الريق ثم يبتلعه. اما بلعه في الامور العادية - [00:01:50](#)

لا بأس به والله الحمد لا يتخرج الانسان منه يسأل بعض الناس عن بلع الريق امور لا ينبغي السؤال عنها لم يرد ان الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها - [00:02:15](#)

لكن ان يتعمد جمع ريقه ثم يبتلعه قالوا هذا لا ينبغي يكره جمع ريقه ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه قد تخرج من الصدر او تخرج من الدماغ - [00:02:28](#)

ولا ينبغي للانسان ان لانها مضر ظهر بعض اهل العلم الى تحريم ابتلاعه حتى لغير الصلاة اما اذا كان صائمها فابتلاعها ان وصلت الى فمه ثم ابتلاعها ثانية خرجت من مجرها - [00:02:52](#)

الى الفم ثم ابتلاعها قال فيفطر بها في هذه الحالة المسألة الثالثة ذوق الطعام وهذا يحتاج اليه المرأة الى ان تذوق الطعام فوق الملح وذوق كذا تتأكد منه وقال رحمة الله يكره ذوق الطعام الا للحاجة - [00:03:12](#)

لكي تكون حاجة ومنها التأكد من الطعام فلا بأس قال ابن عباس لا بأس والمكره في الجملة تزول كراحته للحاجة قاعدة كان شيء مكرهها كان محتاجا الى فعله تزور كراحتهم - [00:03:39](#)

ويكره ذوق الطعام لغير حاجة وبلغ ومضغ علك قوي في زمانهم تختلف عن زماننا يا اخوان ياخذونها من شجر ويأخذونها من الطبيعة عن وضع علك قوي اذا كان العلك قوي - [00:04:07](#)

ويمنع من مضغه ثم قال بعدها نعم اذا وجدا طعمهما الطعام فوجد طعمه في حلقه وجد في لسانه بلا شك الانسان يجلس الطعام لكن اذا جرى الى الحلقة او العلك القوي يقول انه يفطر. لماذا؟ - [00:04:31](#)

لان مناط الفطر كلامهم رحمة الله هو جوف الحلق والبطن بطريق الاولادشيخ الاسلام الذي خصه بجوف البطن ووصوله الى المعدة على ما ذكره رحمة الله اذا جرى هذا العلك القوي - [00:04:59](#)

او الطعام الذي تذوقهم ووجد طعمه في حلقه ماجد طعما الا اذا جرى للحلقة وجد طعمه فيه فإنه يفطر يحرم العلك المتخلل اذا بلع ريقهم لا تنظر العلوك اللي في وقتنا يا اخوان مجرد يعلكها تصل للحلقة - [00:05:21](#)

هذا مسائل يعني كانت موجودة في الزمن الماظي العلك القوي قد يمضغه ومع ذلك ما يصلح واما العلك المتخلل فهو سريع النفوذ

ويحرم اذا بلغ ريقه وهذه مسائل يا اخوان ينظر فيها عندما يبتلى بها الانسان فيسأل عنها وليس معناها انها تفعل لا - [00:05:45](#)
لانه سائل الفطر وفي معنى الحين قال لك المتدخل يا اخوان معجون الاسنان المعجون في اثناء الصيام يسأل الناس عنه ويستعملونه [00:06:10](#)

المعجون كما تعرفون سريع النفاذ فلا ينبغي استعماله استعماله ما القول - [00:06:30](#)
محل نظر ما يفطر لكن ايضا يتقي الصائم لانه قد يتسرب الى حلقه بل الى جوفه. في بعض الاحيان الصائم واما السواك فانه يتتسوك
اذهب الى الزوال القول الثاني وهو المشهور - [00:06:30](#)

انه يستنق طيلة نهاره يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم ولا خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يستكمel تذهب رائحة فمه روي في حديث فيه ضعف اذا صمت فاستركوا في الغداء ولا تستاركوا بالعشي - [00:06:55](#)
ولو ثبت لكان حجة لكنه لا يثبت بعض الصحابة انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي وهو صائم اول النهار هو اخر النهار وان اقتصر على اوله - [00:07:17](#)

وانساك اخره فلا ينكر عليه. نعم تكره القبلة لمن تحرك او تتحرك شهوته علق الحكم هنا بتحريك الشهوة ودليل المسألة حديث عائشة مخرج في الصحيح صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - [00:07:41](#)
يقول رضي الله عنه لكنه كان املككم لارابه. يعني ل حاجته لا بأس بالتقبيل ولا بأس مباشرة لكن اذا كانت تتحرك الشكوى الشهوة بحيث لا يأمن على نفسه ان يقع على امرأته - [00:08:16](#)

وهنا يمنع من القبلة بل لا تجوز القبلة قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بها لشاب ومنعها شيخ المسألة اذا يمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام لمن لا تتحرك شهوته - [00:08:40](#)

لم يقبل شهوهه هذا لا بأس به الثاني لمن تتحرك شهوته قال شكرالثالث لمن لا يؤمن على نفسه انه اذا قبل ربما يجره التقبيل الى - [00:09:00](#)

سيكون التقبيل وسيلة الى محرم نعم يجب اجتناب كذب وغيبة وشتم هذا في رمضان وفي رمضان لكن لا شك اشتدي يا اخواني
ويشتدي اثم الذنب الوقت الفاضل وفي المكان الفاضل - [00:09:22](#)

لا يجوز له ان يتعمد الكذب الغيبة والشتم قال صلى الله عليه وسلم وان سابه رجل فليقل اني صائم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرث ولا يصحب احد فليقل اني صائم - [00:09:58](#)

لا يرد عليه ورب صائم حظه من صيامه يصوم عن الطعام والشراب وهو في الاصل حلال ويفطر على امر محرم صيامي وفي غيره
لكن هل يسدد الصيام الامام احمد ان فلانا يقول ان الغيبة تفسد الصيام - [00:10:20](#)

هذا ما صح عن صيام رحمة الله ولان النهي هنا لا يعود الى الغيبة في الصيام انما يعود للغيبة مطلقا فتحرمها سواء كان في الصيام او في غير الصيام. نعم - [00:10:48](#)

نعم سنة لمن احد او شتم احدا يقول اني صائم وهذا في النفل بلا خلاف في الفرض عفوا الفرض بلا خلاف لان الناس كلهم يعرفون النصائح وانما اختلفوا في النفل هل يقول اني صائم - [00:11:10](#)

ايها صيامه للناس صيام يعني ينبغي للانسان ان يعني لا يظهر هذه العبادة من باب حرصه على الاخلاص على كل حال ظاهر الحديث يدل على انه يقولها كان فرضا هل يجب اجتناب كذب - [00:11:32](#)

الغيبة مسألة كبيرة يا اخوان والناس كلهم يصومون عن الاكل والشرب لكن هل تصوم المستتهم هذا امر كبير ويتأكد على الانسان ان يحرض على صيام اللسان عن كلام الذي لافائدة منه. قالت مريم عليها السلام اني نذرت للرحمه صوما - [00:11:57](#)

وكانوا رحهم الله اذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ ولا نغتاب الناس هنا نجرح صيامنا يحرض الانسان على صيامه او في صيامه الا بتكلم الا بالكلام المفيد ولهذا يقول العلماء يا اخوان الكلام ثلاثة - [00:12:26](#)

مفید تكلم به وضار يجب خزن اللسان وكفه عنه وكلام لا يفید ولا يضر قالوا والعاقل يشح بوقته عنه الله المستعان يشح وقته الكلام الذي لا فائدة فيه ما في مظرة لكن ما في فائدة - [00:12:53](#)

لان الوقت محسوب على الانسان يا اخواني باللحظات والوقت يمضي واما مضى فيما لا فائدة فيه كان نقصا على صاحبه بلا شك. نعم
نعم قول تأخير وتأخير سحور تعجيل فطر - 00:13:19

السحور والسحور يطلق على الطعام نفسه الظهور يطلق على الماء والوضوء يطلق على الماء واما السحور فهو الفعل الالكل
الوضوء والظهور ايضا بالضم سنة ان يؤخر السحور في تصرح - 00:13:51

ويجعل الفطر قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة في رواية واخروا السحره الصحيح ما عجب الفطر فان
اليهود يؤخرون كما في رواية يؤخرون حتى تطلع النجوم واهل البدع يتشبهون بهم في هذا الامر - 00:14:18

والسنة اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغريت الشمس وقد افطر الصائم يقول النبي صلى الله عليه السنة المبادرة
بالفطر ولكن تأخير السحور والناس في المبادرة يبادرون. وان كانت وجدت الان ظاهرة - 00:14:53

بعض الناس ما يفطر الا بعد ساعة او ساعتين والسبب انهم ينامون نوما عجيب وغير عادي يا اخوان وهذا جزء يا اخوان من تنكب سنن
الله سبحانه وتعالى وفطنته تركوا نوم الليل فصاروا ينامون ينامون كيف ما اتفقوا - 00:15:16

الظهر الساعة تسع وعشرين في رمضان وغير رمضان الله المستعان هذا وضع غير سوي وغير طبيعي يا يشتكي منه الناس يا اخوان
كثيرا ضرره لا شك كبير عليهم يا اخوان في دينهم او لهم - 00:15:38

صلوات صلوت عدة صلوت وهو لا يصلحها اذا قام سردا صلاة الله اعلم بها قد افتى بعض اهل العلم لان تأخير الصلاة عن وقتها لغير
عذر لا ينفعه ان يقضيها - 00:15:56

وهذا غير معذور لا يقول انا نايم مرة او ليس عنده احد يوقظه قد يعذر لكن يتاخر هذا دينا له على اسئلة الشباب يعني وصل ليل
ونهار متى ينام بس كييفما اتفق - 00:16:17

في اي وقت يريد الله المستعان لهذا وجدت ظاهرة اخرى وهي تعجيل السحور من الناس سحروا الساعة وحدة ويخلوها عشر
صحون فاذا فعل هذا كان لا بد لا يريد ان يتعرض - 00:16:34

لاجل الصلاة ويتأخر في العشاء على اقل من ان يتناول شيئا يا اخوان عند الفجر يأكل تمرات والحديث نعم السحور بمؤمن التمر
ويشرب ماء مع اذان الفجر ان هذا هو سحوره - 00:16:51

الله المستعان ويقول ما ورد الذي ورد عنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
وقد روی اثر مرسل حديث معاذ - 00:17:09

دعا مشهور اللهم لا صمت وعالجتك افطرت هذا اثر مرسل وانما الوارد عنه صلى الله عليه وسلم الذي اهل العلم هو ما ذكر ذهب
الظماء العروق وثبت الاجر ان شاء الله - 00:17:27

وينبغي ان يدعوا يا اخوان في اثناء صيامه ولا سيما عند فطراه الفطر وفي الحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم. وذكر منهم الصائم حتى يفطر
ان للصائم عند فطراه دعوة لا يرد. روی عنه صلی الله عليه وسلم - 00:17:45

انه قال ذلك. فلما ذكر ربنا يا اخوان رمضان شهر رمضان قال اذا سألك عبادي عنی فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني على
رطب فان لم يوجد فتمر فان لم يوجد - 00:18:06

انس كان يحصل على رطب صلی الله عليه وسلم هذا في موسم الرطب والان الله المستعان السنة كلها موسم فان لم يوجد فعلى تمر
فان لم يوجد حسا حصوات من ماء - 00:18:24

سيد الاولين والاخرين يصوم يوما كاملا وعند الفطر لا يوجد الا ماء ماجد حتى تمرض اللهم صلی الله عليه وسلم اليوم يا اخوان كما ترون
اسأل الله ان يرزقنا شكر نعمته - 00:18:40

الا يجعل اذا كثرت النعم يشكر ربها بلا شك وان شكرنا ابشرها بالزيادة ولكن ما يفشى يا اخوان ومن كثرة النعم في هذا الوضع
والشكل الذي لا يرى له مثيل - 00:18:58

يخشى من كثرة النعم وقلة الشكر هذا هو الاستدرجهم من حيث لا يعلمون. يعني نديهم الى العذاب درجة يؤخذون على

غرة وعلى غفلة قال سفيان في الاستدراج ابتهلهم بالنعم واسلبهم الشكر - [00:19:20](#)

نعم يقول ويستحب القضاء متتابعا

يبيتون بكترة النعم ويبتلون ولا قوة الا بالله ان يسلبوا شكر الله على هذه النعم

يستحب ان يقضي رمضان وان يبادر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر - [00:19:42](#)

والامر للفورية لكن المبادرة هنا ليست واجبة للحديث عائشة كان يكون عليها الصوم من رمضان لا استطيع ان يقظهم الا في شعبان

وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:40](#)

القضاء واجب موسع الى اخر شعبان لكن السنة ان يبادر الانسان لا يدرى ما يعرض له يا اخوه عارض يمنعه من الصيام او يحول

بينهم وبين الصيام ولا يجوز تأخيره الى ما بعد رمضان اخر - [00:20:56](#)

لا يجوز ان يؤخرها الى بعض شهر الذي بعده تقول لاستطيع ان اقضيهم الا في شعبان فلو اخره الى رمضان اخر فانه يجب عليه مع

القضاء اطعام مسكين لكل يوم - [00:21:21](#)

ورد ذلك عن ابي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنهم وذلك كفارة لما حصل له من وان مات ولو بعد رمضان اخر ايضا اذا مات ولم

يقضي مات ولم يقضى - [00:21:39](#)

عنده هذى مسألة اخرى تأتي قال وان مات وعليه صوم وصالة قوم او صلاة او حجوا نذر اذ تحب لوليه قطاوه اذا كان نظر صوما فمات

ولم يصم او نظر صلاة فمات ولم يصلها - [00:21:59](#)

او نذر حجا فمات ولم يحج فانه يستحب لوليه ان يقضيه عنه وانما قالوا يستحب لوليه ان يقضيه لانه لا تزر وازرة وزر اخر فان

قضى عنه فحسن وذلك على كل حال - [00:22:26](#)

ينبغي الانسان اذا مات قريب له عليه صوم ان يصوم عنه وفي الحديث المخرج في الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه

وهذا خبر بمعنى الامر لكنه لا يدل على الوجوب - [00:22:49](#)

والذى صرفه عن نجوم قوله تعالى ولا تزر وازرة زر. لكن ان كان له مال وجب الاطعام عنه وجبل اطعامه عن ابي النذر كان فيه وفي

حديث ابن عباس المخرج في الصحيح عن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم

عنها؟ قال نعم - [00:23:07](#)

رأيت لو كان على امك دين قضيتها عنه؟ قالت نعم الله فالله احق بالقضاء وحمل الفقهاء رحمهم الله الحديث السابق من مات وعليه

صوم على صوم النذر وخاصة وقالوا هو الذي يقضى - [00:23:31](#)

واما ما كان واجبا في اصل الشرع كصوم رمضان والمسألة محل خلاف مشهور الذي عليه كلامه اهل العلم المحققين وعليه الفتوى ان

المريض اذا مرض في رمضان ومات ولم يتمكن من الصيام - [00:23:49](#)

لم يتمكن من الصيام فانه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه ايضا فان مرض ثم شفي ثم مات ولم يقضي فانه يقطع عنه واما اذا مرض

واستمر به المرض وقرر الاطباء انه لا يستطيع ان يصوم كمم - [00:24:12](#)

القضاء ولم يقض فانه يصوم عنه ولو كان عليه رمضان ثلاثين يوم - [00:24:41](#)

واجتمع خمسة او عشرة وكل واحد صام ثلاثة ايام فلا بأس فيه وان قالوا والله ما نصوم لا نستطيع ان نصوم فانه يطعم عنه فان كان

له مال وجب الاطعام - [00:25:02](#)

اما اذا كان مرض واستمر به المرض يتمكن من يقضيه قول المشهور في هذه المسألة انه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه واما النذر

حديث ابن عباس صريح في هذه المسألة - [00:25:17](#)

والنذر ان يلزم نفسه بالصيام يا اخوان نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لكن الانسان عندما يطلب امرا من الامور احيانا ينظر ان

نذر هذا سيتحقق له مطلبه قد نهى النبي عن النذر - [00:25:40](#)

وقال انه لا يأتي بخير لا يقدم ولا يؤخر وانما يستخرج فيه من البخل البخيل هو الذي لا يخرج الا بان يلزم نفسه وبان ينظر واذا كان

عليه صوم نذر - 00:25:59

فانه يقطع عنه او يطعم اذا لم يقض عنه. نعم - 00:26:16